

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق

والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص

وفوائض الهيئات العامة إلى الخزنة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تثول إلى الخزنة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٩/٦/٣٠ ، وذلك على النحو الآتي :

(٥٪) من الأرصدة التي تزيد على (٥) ملايين جنيه ، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه .

(١٠٪) من الأرصدة التي تزيد على (٧,٥) مليون جنيه ، ولا تجاوز

(١٥) مليون جنيه .

(١٥٪) من الأرصدة التي تزيد على (١٥) مليون جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتي :

حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات .

حسابات المستشفيات الجامعية ، والمراكز البحثية والعلمية ، والجامعات ،

والإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها ،

ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها في الفقرة

الأولى من هذه المادة ، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم .

(المادة الثانية)

استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، يؤول إلى الخزانة العامة للدولة ما يعادل نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات في ٢٠١٩/٦/٣٠ لمرة واحدة ، ويستثنى من ذلك كلياً أو جزئياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون بتوريد النسب المنصوص عليها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

وفي حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسب مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى